

حكم دفع الزكاة للأقارب

خالد المصلح

تفضلي اختي ام بندر ام بندر تفضلي. السلام عليكم. وعليكم السلام. اه لو سمحت اه يا شيخ انا عندي سؤالين تفضلي. السؤال الاول اه هل الزكاة تجب على الاقارب طيب اه عندنا اه سؤال الاخت اه ام بندر تقول هل يجوز دفع الزكاة للاقارب؟ اه الزكاة - [00:00:00](#) الله تعالى بين اهلها المستحقين لها بيانا واضحا في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب غارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ثم قال فريضة من الله والله عليم حكيم. هذه الاية بينت بيانا واضحا وجليا المستحقين - [00:00:29](#)

الصدقة التي هي الزكاة الواجبة من الذين يستحقونها لا يجوز لمؤمن ان يخرج بماله الذي يخرج زكاة عن هؤلاء الاصناف الثمانية فلو دفعها الى غير هؤلاء فانها لا تجزئه. هذه الصفات المذكورة في الاية آآ لم يحدد الله تعالى - [00:00:49](#) قال فيها هل هو آآ قريب او غير قريب؟ فمن كان فقيرا استحق الزكاة. لكن فيما يتعلق بالاقارب هنا مسألة يجب التنبيه اليها اذا كان هؤلاء الاقارب ممن تجب نفقتهم فانه لا يجوز اعطاؤهم من الزكاة لدفع ما يجب عليهم او ما يجب لهم من النفع - [00:01:09](#) فقط لا يجوز اعطاء الاقارب من الزكاة اذا كان يجب عليه ان يعطيه من نفقته. لماذا؟ لانه بهذه الحال اه يسقط واجبا بواجب وهذا غلط. انما فيجوز اعطاؤهم من الزكاة اذا كان لا يستطيع ان ينفق عليهم او كانت النفقة التي آآ - [00:01:29](#) آآ لهم آآ لا تفي بحاجاتهم يعني عنده قدرة ان ينفق عليهم لكن ليس عنده قدرة ان يغطي ما يحتاجونه من نفقة عند له ان يعطيه من الزكاة لسد ما نقصت به النفقة لعجزه وضعفه وقدرته وعدم قدرته. فمثلا اذا كان لك اخ اه اه - [00:01:50](#) آآ له وارث ولا يرثك انت لك وارث هنا لا تجب نفقتك نفقته عليه. هذا يجوز ان تعطيه من الزكاة. اذا كان لك والد وهذا ممن يرثه ممن ترثه ويرثه. في هذه الحال لا يجوز ان تعطي والدك من الزكاة اذا كان فقيرا ان كنت تستطيع ان تعطيه من - [00:02:10](#) لانه يجب عليك ان تنفق عليه حال ضعفه وعجزه لانه ممن يدخل في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني يجب عليه ان يكونه وارثا لكن اذا كان لا لا تستطيع اذا كانت لا كنت لا تستطيع ان تعطيه من الزكاة لا تستطيع ان تعطيه من النفقة لكونك مثلا محدود الدخل - [00:02:30](#)

ليس عندك ما ما يكفي لسد حاجته. وعندك اموال تريد ان تزكيه وفي هذه الحال يجوز ان تعطيه على الصحيح من قول العلماء يجوز ان تعطيه من الزكاة سدا لحاجته. لكونه - [00:02:54](#)

من الفقراء وليس لكونه قريبا. القرابة ليست من اسباب اعطاء الاعطاء في الزكاة انما الاسباب التي توجب اه وتجزئ اه اعطاء الزكاة هو ما ذكره الله تعالى في هذه الاية التي تضمنت الاصناف الثمانية - [00:03:10](#) خلاصة الجواب ان الزكاة للمستحقين الذين ذكرهم الله تعالى في هذه الاية. سواء كانوا اقارب او غير اقارب لكن ان كانوا من الاقارب الذين تجب نفقتهم فلا يجوز اعطاؤهم بل يجب عليك ان تنفق عليهم الا اذا كانت نفقتهم اذا كنت قدرتك - [00:03:30](#) لا تستطيع ان تغطي نفقتهم فاعطهم من الزكاة آآ تكميلا لحاجتهم ولكونهم ممن يستحقون الزكاة مما يستحقون الزكاة في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية - [00:03:50](#)